صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصية وقوي بن عمر الاكتفاء ولو ملك معين
سد الباب الخروج والاستصحاب لما قبله فان اسلم رجع للامام على مذهبها وهو
الراجح لزوال احكام الكفر بالاسلام خلافا لسحنون ومن مفسد عرفه

اللهم صل على النبي الحبيب

واللهم صل على النبي الحبيب

لانه امر يتفق فيها كنقص ما حال حوله بلا تغير فيه قبل مضي نحو
اليوم والاذكي وان امكن الاداء لجواز التاخير به وكان عزلها
بعد الحول فتلف بلا الزكاة فيضاعف فلا تغير بكد وان ضاع الاصل
افرجت وزهر تتعد فيها عين وماشية حيث لا ساعي وعن
بكشهر على احد الاقوال فمر ان ضاع المقدم فبعث البلد
او الاصل بعد دفعها وقبل الحول فلا يسترد ها وان قدم
زكاة حرثه قبل الطيب او دينه او عرضه المتوفين على
القبض لا المدبر قبل القبض لم تجزه كان ادخل عشرة البيت
مثلا معرفها تشتبه في الضمان فلا قبل حيث قلنا لا يضمنها
لعدم وجود مستحق وفي تصديقه في ادعاء التحصيص قولان
وان ظهر الاخذ غير مستحق اجزأت ان دفعها الامام
وتعذر ردها والا نزعت كما في بنوده على عبد لا ربها وله
الرجوع ان غرا ولم تتلف بسماوي فان تلفت او اكلها
والحال انه فيها غير عالم به عند الدفع والا لم يرجع
والعبد الغار فان يقع به سيده او يسلمه فيها ووجب
دفعها للامام العدل وان عينا فلا يقبل قوله زكيت
حيث كان الامام عدلا وان طاع بدفعها لمن جار في صرفها
لم تجز وان جزأ ان اكره ولو اخذها لنفسه بلا نية الزكاة
على المعول عليه كما في بن كان عدل الحاكم وحبس مظلوم
بالمال حتى يظهر ماله مالك لا يحلف ما اخفى وان اتهم
فان واخطأ ما يحلف الناس واخذت من التركة على ما استوفى
في الوصية من تبدية من ثلث او راس مال وقوتل ممتنع
ولا يقصد قتله فان اتى على نفسه فهدر وتقص منه اوادب
العطف بالا لانه اذا قوتل كفى عن الادب واخذت منه كرها
وتكفي نية الامام وزكي مسافر لم يخرج وهو معنى قول الاصل

ولا ضرورة

واعلم بانه لا تجوز باجرة وبصومه حتى تكون تصومه وتعجيل فطر ديا لا بوخر
الفلاة وفيه خبر بسحور للسنة وكذا دعوات وصوم بسفر لقوله تعالى واتموا
جبو لكم وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا شق وان علم

اللهم صل على النبي الحبيب

ولا ضرورة وان بوجود مسلف ما معه لان الزكاة بورثة فلا يجوز
فلا خير فيها ليعطي كل من سال ومع غلبه ان لم يكن مخرج ولتبس
منه عوضا لم ينتفع في حوله دراهم وسبق حشر الفراق وصل
تجب بالسنة لان ايات الزكاة العامة سابقة عليها
يعلم انها غير مرادة بها او غير صريحة في وجوبها زكاة
الفطر وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف والقول بان
سببه هل الفطر الجائز او الواجب مبني على ان عمد نية الصوم
واجب فيهما او تناول المفطر جائز فيهما والقول بان الفطر
انما يقال فيما يقبل الصوم مبني حيث اذا قبل الليل افطر
الصائم عنه وعن مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب
ودفعها لكل من القريب والزوجية او رق له لا من يمونه
بغير ذلك كمواجرة ونذر وان بشقاية او في البقاء رحم ومبيع
مواضعة او خيار على بائعه او مخدم على مالكه الا ان يكون
بحرية فعلى مستخدمه في الخدمة او للشخص بعليه والمشتري
فاسدا او معيب على مشتريه والمشتري في فقد الملك
والمبعض ولا شيء عليه في بعضه الحر لا عبيد عبيده واولى
العبد من مال نفسه فلا زكاة عليهم وفي البنان ان العبد
لا يخرج عن زوجته خلافا للعب واما الموقوف فعلى مالك
الواقف عن كل شخص صاع او جزؤه ان لم يقدر عليه فضل
عن قوته وعياله يومه ويتسلف ان رجى الوفاء او اعلم
مسلفه بحاله يعلم انها لا تسقط بالدين وملاذ كرمن وجوب
المسلف ظاهر الاصل والمدونة كما في بن وقال ابن رشد
بالاستحباب من اغلب القوت عند الاخراج على الظاهر
وفي بن المعتبر الاغلب في رمضان على ما يظهر من ترجيحه
لا في العام كله ولا في يوم الوجوب من قمح وشعير وسلت وزبيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)